الأدي ينقض على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض بذلك
اي بعد التحامل فصل في موجب الغسل لغة سيلان الماء على
الشيء مطلقا وشرعا سيلانه اي الماء على جميع البدن بنية م
مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة منها
تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا
التقا بالايلاج من حي واضح غيب حشفة الذكر منه او قدرها
من مطلقها في فرج ويصير الآدمي المولج فيه جنبا بايلاج ما
ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا
غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله ومن المشترك
انزال اي خروج المني من شخص بغير ايلاج وان قل
المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج
بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من طريقه
المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك
الموت الآتي الشهيد وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض
اي الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين قهرية والنفاس
وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه يوجب الغسل قطعا والو
لادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن
البلل موجبة في الاصح فصل وفرايض الغسل ثلاثة اشياء

احدها

احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الأكبر ونحو
ذلك وتنوي الحايض والنفساء رفع حدث الحيض او النفاس وتكون
النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلى البدن او من
اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجبت اعادته وازالة النجاسة
ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرفع وعليه فلا
يكفي غسله واحدة عنهما اي الحدث والنجاسة ورجح نووي الاكتفا
بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت حكمية اما اذا كانت عينية
وجب غسلت اذا عدها وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة
وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره
ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الما الى
باطنه لا بانقض وجب نقضه والمراد ببشرة ظاهر الجلد ويجب
غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن
ويجب ايصال الما الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من
فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها ومما يجب غسله للسربة
لانها تظهر في وقت وتصير قضا لحاجته من ظاهر البدن وسنه
اي لغسل خمسة اشياء التسمية والوضو كاملا قبله وينوي
به الملغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الأ
صغر او توبه الأصغر وامرار اليد على ما وصلت اليه من الجسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)